

قرار وزارى رقم (١٦١) لسنة ١٩٨٩

بشأن الجهة المختصة فى تطبيق أحكام قانون سلامة السفن رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٩

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن.
وعلى القرار الجمهورى رقم (٩٨٥) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة النقل
البحرى.
قرر

"المادة الأولى"

فى تطبيق أحكام القانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن يقصد بالجهة المختصة
مصلحة الموانئ والمنائر - الإدارة المركزية للتفتيش البحرى.

"المادة الثانية"

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.
تحريراً فى ١٣/١٢/١٩٨٩

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى
مهندس/سليمان متولى سليمان